

مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL  
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL



eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10

Issue : 2

Year : 2026

السنة : 2026

العدد : 2

المجلد : 10

## في هذا العدد:

- منهج الحفاظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في كتابه "الإكلیل في استنباط التنزيل": دراسة نظرية تطبيقية
- إسماعيل عبد الله الخماي، خالد نوي سليمان
- الرعاية النفسية للنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المبكرة: دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم
- عبد الله بن صالح بن عبد الله الحضيري
- جهود العلماء في التفسير في القرن الثاني الهجري
- سامية بنت جريبع الراددي
- حكم النبي في مرويات كتاب الأطعمة والعقيقة والذبايح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري: دراسة استقرائية مقارنة بين شراحه
- عبدول حميد، فؤاد بوالنعمه
- الخطاب السياسي الإسلامي مفهومه، أهميته، نشأته، وأقسامه
- عمر محمد فارح ، خالد حمدي عبدالكريم
- عقد البيع في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة مقارنة
- عمر بن عبدالله الزيد، عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسانين
- الحماية القضائية وضوابطها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري
- أحمد محمد أحمد رضوان صالح ، عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- التعزير أقله وأكثره: دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية
- جلال الدين بن أمين بن أحمد الوراقفي
- أسباب نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- إبراهيم فراج الفراج، صلاح عبدالنواب
- ربط الدين بالذهب: دراسة فقهية واقتصادية
- الحسن سيد أحمد الحبيب، عبد الرحمن نوات
- مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع
- حسن محمد خلاوي، صلاح عبد النواب
- المصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: دراسة فقهية
- إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- نظرة تأصيلية عن متلازمة إدواردز وحكم إجهاض الجنين المصاب بما
- أثر تطبيق مقاصد الشريعة في تحقيق معايير جودة مخرجات التعلم الأكاديمية
- عمر محفوظ عبدالرحمن باجبر، عبد الله عبد سعيد مؤمن
- دور القدرات التكنولوجية في تعزيز الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على قطاع الاتصالات بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2024-2025م) من منظور إسلامي معاصر
- محمد حنفي محمد نور تبيدي ، نوال عبد الله أحمد بال
- التعلم اللحني في تدريس قواعد النحو العربي بالمرحلة الابتدائية: إطار مفهومي ورؤية تربوية متجددة
- السيد عادل السيد حسن، أمل محمود علي
- الدراسات الإسلامية كمتخصص أكاديمي عالمي تحليل مقارن للمناهج والنماذج المؤسسية والتحولت المعاصرة
- شجاعت أحمد فريشي
- الدور المؤسسي والشرعي في مواجهة خطاب التطرف
- بنان صبيحي، محمد السيد البساطي
- دور فقهية العصر في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامية
- جميلة أبو سيف الجندي
- مكة المكرمة وعالمية التنوع الاجتماعي والثقافي وأثرهما في العمل الدعوي: دراسة تحليلية
- يحيى بن إبراهيم بن يحيى النقي، محمد السيد البساطي
- الردع السياسي في الدولة العمرية: مقارنة جيو-استراتيجية في أنساق ما قبل الحداثة
- حسام وليد غفوري السامرائي، إبراهيم محمد البيومي
- الفرق المنتسبة إلى الإسلام في السويد: دراسة تحليلية

عبدالرحمن المطيري، إبراهيم محمد البيومي

eISSN 2600-7096



917726001709003



تصدرها  
PUBLISHED BY  
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية  
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES  
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i2.5934>

## حِكم النهي في مرويات كتاب الأَطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي من صحيح

البخاري: دراسة استقرائية مقارنة بين شراحه

The Wisdoms of the prohibitions in the narrations of the Book of Food, Aqiqa, [ Hunting and Slaughtering and Sacrifice from Sahih Al-Bukhari – An inductive ] comparative study between its commentators

Abdool Hamid<sup>1</sup> & Fouad Bounama<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Phd Candidat in Faculty of Islamic Sciences, Department of Al-Hadith & its Sciences, Al-Madinah International University..

<sup>2</sup> Associate Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia..

\* Corresponding Author: [abdoolhamid@yahoo.com](mailto:abdoolhamid@yahoo.com)

### الملخص

يهدف هذا البحث إلى استقراء المرويات التي ورد فيها نهي من كتاب الأَطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي، من صحيح البخاري، سواء كان النهي صريحاً أو غير صريح، وبيان وتوضيح حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث، سواء كانت من كلام النبي (ﷺ)، أو من استنباط الشراح والعلماء، وتوضيح أثر المذهب الفقهي في بيان الحِكم إن وجدت. وتظهر أهمية هذا البحث إذ إنه يتناول جانباً من فقه السنة، في جمع أحاديث النهي الواردة في الكتب المذكورة من صحيح البخاري، وبيان حكمة النهي المصرحة بها، والتي من استنباط الشراح والعلماء، مع تركيز على بيان مدى تأثير المذهب الفقهي عند ذلك. وقد اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث التي ورد النهي فيها من الكتب المذكورة، والمنهج التحليلي في تصنيفها إلى ما ورد النهي فيها صريحاً، وغير صريح، وما ذكرت فيها الحكمة صريحة، وغير صريحة. وأهم النتائج التي توصل إليها البحث تتمثل في: أن الأحاديث التي ورد فيها النهي في هذه الكتب عددها ثمانية وأربعون حديثاً مع التكرار، واثنان وعشرون حديثاً من غير التكرار، ومنها ورد النهي صريحاً وذكرت الحكمة صراحة في أحد عشر حديثاً، ومنها ورد النهي صريحاً ولم تذكر الحكمة صراحة في خمسة أحاديث، ومنها ورد النهي غير صريح وذكرت الحكمة صراحة في ثلاثة أحاديث، ومنها ورد النهي غير صريح ولم تذكر الحكمة صراحة في ثلاثة أحاديث، وأن لكل نهي حكمة تعمل على جلب النفع للبشرية ودفع الضرر عنهم.

الكلمات المفتاحية: النهي الصريح، النهي غير الصريح، الحكمة، المذهب.

#### ABSTRACT

This research aims to gather, in one place, the narrations in which there are prohibitions from the Books of Food, Aqiqa, Hunting and Slaughtering and Sacrifice from Sahih Al-Bukhari, whether the prohibition be direct or indirect, to expose the wisdom of the prohibition in these ahaadith, whether it be from the words of the Prophet (ﷺ), or from the deductions of the commentators and scholars, with a focus on clarifying the influence of the school of Jurisprudence in the explanation of the wisdom if found. The research's importance lies in the fact that it addresses an area in Fiqh As-Sunnah, that collects these ahaadith in one place, while exposing the wisdoms in the prohibitions and the level of influence of the school of Jurisprudence in the explanation of these wisdoms. The research adopted an investigative approach, in gathering the ahaadith in which there is a prohibition, and the analytical method in organizing them into groups based on whether the prohibition is direct or indirect, and whether the wisdom of the prohibition in these ahaadith, whether it be from the words of the Prophet (ﷺ), or not. The most important results of this research are: a) The number of ahaadith in which there are prohibitions is 48 hadiths with repetition, and 22 without repetition. From these, there are 11 hadiths in which the prohibition is direct and the wisdom is mentioned, 5 hadiths in which the prohibition is direct and the wisdom is not mentioned, 3 hadiths in which the prohibition is indirect while the wisdom is mentioned, and 3 hadiths in which the prohibition is indirect, and the wisdom is not mentioned. b) Every prohibition has wisdom which works to bring benefit for people and repel harm from them.

**Keyword:** Direct prohibition, indirect prohibition, wisdom, school of Jurisprudence.

## 1. مقدمة البحث.

### 1. خلفية البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله عز وجل قد أوجد جميع المخلوقات والكائنات إلا أنه سبحانه كرم الإنسان من بين مخلوقاته بمنحه العقل وتعليمه البيان، فبالعقل يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه وبه يستطيع النظر والتأمل والتدبر في الأمور ويفهم أثر عمله صالحا كان أو سيئا، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَأَلْبَحْرَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، الإسراء: 70.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: ”ويحبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه..... وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا يفقه بذلك كله ويتنفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية“<sup>1</sup>، وبالبيان يستطيع التعبير عما يجده في نفسه من شعور وتفكير، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ الرحمن: 4-1، وقد قوى الحافظ ابن كثير تفسير الحسن ل”البيان“ بالنطق بأنه ”أقوى وأحسن لأن السياق في تعليمه تعالى القرآن وهو أداء تلاوته وإنما يكون ذلك بتيسير النطق على الخلق وتسهيل خروج الحروف من مواضعها.....“<sup>2</sup>.

فلذا كان الإنسان حريصا على أن يعبر عما يفهمه ويخطر على باله من أفكار وأسباب وحكم فيما ورد في دينه أو معتقده من أمر أو نهي أو نذب أو كراهة، ويبدل الجهد في إبراز ذلك للناس، ولكن كل إنسان يتأثر ببيئته وأساتذته ومذهبه وفلسفته، فمن هنا ظهرت الحاجة إلى جمع الأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي، والبحث عن حكمة النهي، سواء كان النبي (ﷺ) صرح بها أو كانت من استنباط الشراح والعلماء، وبيان أثر المذهب الفقهي في بيان ذلك إن وجد.

### 1. 2. مشكلة البحث:

إن الله تبارك وتعالى شرع ما شرع لمنفعة البشر ومصالحهم ففي كل أمر أو نهي حكمة ربانية تعمل على جلب المنفعة للإنسان أو دفع الضرر عنه، لكن الحكمة تارة تكون مذكورة مع الأمر أو النهي الوارد في النص، كما في قوله (ﷺ): «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ

<sup>1</sup> انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص55.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ج4، ص289.

بها»<sup>1</sup>، فبين (ﷺ) حكمة النهي (أو الكراهة) عن الأكل والشرب بالشمال وهي عدم التشبه بالشيطان<sup>2</sup>، وتارة تكون الحكمة غير المذكورة، فحينئذ يجوز للإنسان أن يجتهد في فهم الحكمة مستندا على ما جاء في القرآن أو في حديث آخر أو كان من أقوال الصحابة أو التابعين أو العلماء أو أصحاب الخبرة والتجربة، لأنه أدعى للتسليم والانقياد والامتثال، ولأجل ذلك ألف بعض العلماء كتباً حول مقاصد الشريعة وأهدافها، علماً بأن الإنسان يتأثر ببيئته ومذهبه وشيوخه وفلسفته<sup>3</sup>.

وإنّ هناك من ألف في بيان حكمة النهي الوارد في أحاديث الأئمة والأشربة والألبسة، إلا أنني لم أقف على من اعتنى بتوضيح ما صرح به النبي (ﷺ) من بيان حكمة النهي، سواء كان في نفس الحديث، أو في رواية أخرى، وما لم يصرح به النبي (ﷺ)، بل كانت من استنباط العلماء والشرح، مع المقارنة بين شرح صحيح البخاري، لبيان أثر للمذهب الفقهي في بيان تلك الحكم عند الشراح إن وجد، فجاءت هذه الدراسة لبحث هذه الجوانب من الموضوع، لتقديم صورة واضحة حول ما كان من تصريح النبي (ﷺ) في بيان حكم النهي، وما كان من استنباط العلماء والشرح، ومدى تأثير المذهب الفقهي على الشراح في بيان ذلك، ليكون الإنسان واثقاً في نفسه أنه على الدين الحق حتى لا يتبع هواه ولا هوى غيره، مما يؤدي إلى رجوع الكثير إلى دين الله الحنيف وتصحيح أفعالهم سيئة خاطئة لدى الكثير حول الإسلام ومبادئه ورسالته، إن شاء الله عز وجل، وبالله التوفيق والسداد.

### 1. 3. أهداف البحث:

- 1) بيان حكمة النهي المصرحة بها في الأحاديث التي ورد النهي فيها صراحة.
- 2) بيان حكمة النهي في الأحاديث التي ورد النهي فيها صراحة بدون التصريح بالحكمة.
- 3) بيان حكمة النهي المصرحة بها في الأحاديث التي ورد النهي فيها غير صريح.
- 4) بيان حكمة النهي في الأحاديث التي ورد النهي فيها غير صريح بدون التصريح بالحكمة.
- 5) إظهار أثر المذهب الفقهي عند الشراح في بيان حكمة النهي الوارد إن وجد.

<sup>1</sup> - مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم 106-2020، ج3، ص1599.

<sup>2</sup> انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص192.

<sup>3</sup> انظر: السُّلَيْماني، محمد بن الحسن، مقدمة تحقيق المسالك في شرح موطأ مالك، ج1، ص41.

## 1. 4. أهمية البحث:

- 1) إن معرفة الحكمة من النهي أو الأمر من أهم العوامل على انقياد واستسلام الإنسان لربه سبحانه وتعالى وقبول شرعه، فتساعده على الإقبال على الدين الإسلامي وتطبيق مبادئه وقواعده.
- 2) إن معرفة ما نُهي عنه من الطعام والشراب والدواء، ومعرفة الحكمة من النهي من أهم العلوم الدينية، إذ يكون المأكل الحرام والمشرب الحرام مانعا شديدا من استجابة الدعاء، كما ثبت عن النبي (ﷺ)<sup>1</sup>، فلا تخفى أهمية وحاجة معرفة ما نُهي عنه وحكمة النهي فيه.
- 3) إن بيان ومعرفة حكمة النهي من أهم وسائل دعوة غير المسلمين إلى الدين الإسلامي الحنيف وإقناعهم بخيرية ما أمر الله به وما نُهي عنه، إذ إنهم كثيرا ما يسألون "لماذا حرم هذا؟ ولماذا نُهي عن هذا؟"
- 4) إن فهم دلالة النهي الوارد في أمر ما، له أهمية كبيرة، حتى لا يخطئ الإنسان في تحريم ما ليس بجرام أو تكريه ما هو حرام.
- 5) إن بيان حكمة النهي من أهم طرق تصحيح المفاهيم الخاطئة حول حِكم النواهي في الشريعة الإسلامية، عند الكثير من غير المسلمين وعند بعض المسلمين، مما قد يؤدي إلى دخول البعض من غير المسلمين في الإسلام واعتناقه، ويساعد أيضا على رجوع البعض من المسلمين إلى دينهم الحنيف.

## 1. 5. مصطلحات البحث:

### 2. 5. 1. النهي الصريح:

- هو ما ورد فيه النهي بـ "لا الناهية"<sup>2</sup>، كقوله (ﷺ) "وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل"<sup>3</sup>، أو بلفظ النهي "نهي أو ينهي عن"<sup>4</sup>، أو ما ورد بلفظ التحريم "حرم" أو حرام"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، ج3/ص703، ح65-1015.

<sup>2</sup> - انظر: ابن عقيل، عبد الله المصري شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج4، ص26، وابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1، ص273، والعنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص19.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبايح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، ط5، 2088/5، ح5166، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبايح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، 1529/3، ح1929-2.

<sup>4</sup> - انظر: العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص20.

<sup>5</sup> - انظر: العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص36، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص20.

## 1. 5. 2. النهي غير الصريح:

هو ما ورد بالوعيد بالعذاب في الدنيا أو الآخرة، أو باللعن<sup>1</sup>، أو بصيغة النفي، أو بنقص الأجر والثواب والبركة، أو بعدم نظر الله تعالى إليه يوم القيامة<sup>2</sup>، أو بالوعيد بالنار.

## 1. 5. 3. ذكر حكمة النهي صراحة:

معناه أنها من قول النبي (ﷺ) في الحديث نفسه أو في حديث آخر أو رواية أخرى.

## 1. 5. 4. عدم ذكر حكمة النهي:

معناه أنها من استنباط العلماء، وليس من قول النبي (ﷺ) الصريح في الحديث.

## 1. 6. الدراسات السابقة.

إنه قد ألفت كتب ورسائل حول أحكام الأطعمة، والعقيقة، والذبائح والصيد، والأضاحي، ولكني لم أقف على دراسة أو كتاب تخصص في جمع الأحاديث التي ورد النهي فيها، وبيان وجهة دلالة الحديث على النهي، إن كان صريحاً أو غير صريح، وبيان الحكمة من النهي الوارد فيه، وتوضيح ما كان من تصريح النبي (ﷺ) عليه، وما كانت من استنباط العلماء، مع تركيز على توضيح مدى أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة، وإنما تناولت جانباً خاصاً من الموضوع، فمنها ما تناول ذكر الأحاديث التي ورد النهي فيها فقط، ومنها ما تناول ذكر الحكمة من النهي، وفي التالي ما وقفت عليه من هذه الدراسات:

1. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) للدكتور عبد الله محمد الطريقي، الطبعة الأولى 1404هـ، بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

قسم البحث إلى المقدمة وتحتها خمسة مباحث، وخمسة أبواب، الباب الأول: في حقيقة الطعام، وتحتة فصلان وتحت كل فصل مباحث، الباب الثاني: في أحكام الأطعمة من الحيوان، وتحتة سبعة فصول وتحتة كل فصل مباحث وتحت بعض المباحث مطالب، الباب الثالث: في حكم الطعام من غير الحيوان، وتحتة ستة فصول، وتحت الفصول فصول مباحث، الباب الرابع: في أمور متفرقة، وتحتة ثلاثة فصول، وتحت كل فصل مباحث وتحت بعض المباحث مطالب، وقد اعتنى المؤلف بذكر ما حل من الأطعمة وما حُرِّم مع المقارنة بين أقوال علماء المذاهب الأربعة في ذلك مع الترجيح.

<sup>1</sup> - انظر: العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص 37-38، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص 20.

<sup>2</sup> - انظر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مذكرة أصول الفقه، ص 20.

فوجه الالتقاء مع هذا البحث أنه تناول ما ورد النهي عنه في الحديث الشريف في الأطعمة، ووجه الافتراق مع هذا البحث أنه لم يتعرض لبيان حكمة النهي الوارد في الحديث، ولا لبيان كون النهي للتحريم أو الكراهة، ولا لبيان أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي.

**2.** فقه الأطعمة والأشربة والتذكية والصيد والعقيقة والأضحية، إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، تحت إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ط2، 2022، مؤسسة الدرر السنية - الدمام.

وهو كتاب يهتم بذكر أحكام الأطعمة والأشربة والتذكية والصيد والعقيقة والأضحية وما يحل وما يحرم منها، مع بيان أقوال العلماء وآراء المذاهب مع ذكر الأدلة وبيان القول الراجح، ويهتم أيضا بذكر القضايا المعاصرة في كل قضية مما ذكر من القضايا في عنوان الكتاب، فوجه الالتقاء مع هذا البحث أنه تناول ما ورد النهي فيه من أحاديث الأطعمة، والعقيقة، والصيد، والأضاحي، ووجه الافتراق أنه لم يتعرض لبيان حكمة النهي الوارد في الحديث، ولا لبيان كون النهي للتحريم أو الكراهة، ولا لبيان مدى تأثير المذهب الفقهي عند شرح الحديث في بيان حكمة التحريم الوارد في الحديث.

**3.** اللقطات فيما يباح ويحرم من الأطعمة والمشروبات لمحمد بن حمد الحمود النجدي، بحث في مكتبة جامع الكتب الإسلامية، المجلد1.

هو عبارة عن رسالة لطيفة، اعتنى فيها مؤلفها أولا بذكر تفاصيل أنواع المحرمات المذكورة في كتاب الله عز وجل من الأطعمة والأشربة وما يباح أكله وشربه، وثانيا ذكر المحرمات بالسنة المطهرة مع ذكر أقوال العلماء وآراء المذاهب الأربعة إن كان في المسألة خلاف، مع ذكر الأدلة، فوجه الالتقاء مع هذا البحث أنه تناول ما ورد النهي عنه من الأطعمة في الحديث النبوي الشريف، وقد ذكر حِكم النهي عامة، ووجه الافتراق مع هذا البحث أنه لم يتعرض لبيان كون النهي للتحريم أو الكراهة، ولا لبيان أثر المذهب الفقهي في بيان الحِكم.

**4.** الأحاديث الواردة في الأطعمة جمعا ودراسة، لأحمد بن عبد الله الحمدان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحديث الشريف والدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1426هـ.

اعتنى المؤلف فيه بجمع الأحاديث الواردة في موضوع الأطعمة من متونها، وتخریجها والحكم عليها من حيث الصحة والضعف، وشرح الألفاظ الغريبة، وقد قسم البحث إلى بابين وتحت كل باب فصول وتحت كل فصل مباحث، الباب الأول: ذكر الأحاديث الواردة في آداب الطعام، الباب الثاني: الأحاديث الواردة في أحكام الأطعمة وفيه، الفصل الأول: الأحاديث الواردة في الأطعمة المباحة وتحت ثلاثة مباحث، الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الأطعمة المحرمة وفيه ستة مباحث، وجعل شرح الحديث - وهو قليل جدا - في الهامش.

فوجه الالتقاء مع هذا البحث أنه تناول الأحاديث التي ورد فيها نهي في باب الأطعمة، ووجه الافتراق مع هذا البحث أنه لم يتعرض لبيان الحكمة من النهي المذكور، ولا لبيان أثر المذهب الفقهي في بيان الحكم.

5. كتاب موسوعة صناعة الحلال، تأليف مجموعة من المشايخ والدكاترة، الشيخ تركي عيسى المطيري، والشيخ عبد العزيز محمد العنزي، ود. أيمن محمد العمر، والشيخ أحمد عبد الوهاب سالم، و د. رضا الشحات منتصر، د. رضا فتحي محمد العبادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الإفتاء، الكويت، ط1، 2020م.

وهو كتاب جامع في بيان ما يحل وما يحرم من غذاء ودواء، وقد قسم المؤلفون هذا الكتاب إلى أحد عشر باباً، الباب الأول: في الفتاوى في الأطعمة، الباب الثاني: في الفتاوى في الأشربة، الباب الثالث: في الفتاوى في التذكية، الباب الرابع: في الفتاوى في الآنية، الباب الخامس: في الفتاوى في الطهارة والنجاسة، الباب السادس: في الفتاوى في المخدرات والمفترات، الباب السابع: في الفتاوى في المواد المضافة، الباب الثامن: في الفتاوى في الطب والتداوي، الباب التاسع: في الفتاوى في مستحضرات التجميل، الباب العاشر: في الفتاوى في اللباس والزينة، الباب الحادي عشر: في فتاوى متفرقة، وذكروا اهتمام الشريعة بطيب المطعم والمشرب واللباس والزينة والطب والتداوي، وقد ذكروا الأحاديث والآثار الواردة في صناعة الحلال، بدءاً بالأطعمة وعدد أحاديثها 39 حديثاً، ثم الأشربة وعدد أحاديثها 29 حديثاً، ثم الصيد والذبائح إلى آخره.

فوجه الالتقاء مع هذا البحث أنه تناول ذكر الأحاديث التي ورد فيها نهي في الأطعمة، ووجه الافتراق أنه لم يتعرض لبيان حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث، ولا أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة.

6. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط1، 1988م بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

قد تناول فيه المؤلف جميع أحكام الأطعمة والصيد والذبائح، وما يحل ما لا يحل، وذكر آراء العلماء واختلاف الفقهاء مع ذكر الأدلة والراجح مع التوجيه، فقسم البحث إلى مقدمة وتحتها مباحث، وأربعة أبواب، ثم الخاتمة.

فوجه الالتقاء مع هذا البحث أنه تناول ذكر الأحاديث التي ورد فيها النهي في الأطعمة، والذبائح، والصيد، وبيان حكمة النهي، إلا أنه لم يتعرض لأحاديث العقيقة والأضاحي، ولا لبيان أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي عند شرح الحديث.

فلم أقف على كتاب أو رسالة اعتنى بجمع حكم النهي الوارد في أحاديث كتب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي في مكان واحد، ولا ببيان أثر المذهب الفقهي في بيان حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث عند الشرح، فجاء هذا البحث ليتناول هذه الجوانب، وبالله التوفيق والسداد.

## 2. منهج البحث.

لأجل تحقيق أهداف هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج التالي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع وجمع أحاديث الموضوع من صحيح الإمام البخاري، وحذف المتكرر منها، وترتيبها، واستخراج الحكمة المصراحة بها في الحديث، وما أضافه الشراح والعلماء من الحكمة، مع المقارنة بين آراء الشراح اتفاقاً واختلافاً لبيان أثر المذهب الفقهي في ذلك إن وجد، مستعيناً بكتب متون الحديث والشروح المعتمدة بين أيدينا.

- المنهج الوصفي: وذلك في تصنيف الأحاديث التي ورد فيها نهي حسب ورود النهي صريحاً أو غير صريح، وحسب كون حكمة النهي ذكرت صراحة في الحديث، أو كانت من استنباط العلماء.

## 3. النتائج:

3.1. الأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب الأطعمة، والعقيقة، والذبائح والصحيح، والأضاحي، من

صحيح الإمام البخاري

أخرج الإمام البخاري في كتاب الأطعمة، والعقيقة، والذبائح والصيد، والأضاحي ثمانية وأربعين حديثاً مع التكرار ورد فيها نهي، واثنين وعشرين حديثاً من غير التكرار، ومنها ورد النهي صريحاً وذكرت الحكمة صراحة في أحد عشر حديثاً، ومنها ورد النهي صريحاً ولم تذكر الحكمة صراحة في خمسة أحاديث، ومنها ورد النهي غير صريح وذكرت الحكمة صراحة في ثلاثة أحاديث، ومنها ورد النهي غير صريح ولم تذكر الحكمة صراحة في ثلاثة أحاديث، وفيما يلي تفصيلها.

3.2. الفصل الأول: حكمة النهي في الأحاديث التي ورد فيها النهي صراحة مع ذكر الحكمة، وتحت

ثلاثة مباحث.

## المبحث الأول: كتاب الأطعمة وتحتة أربعة مطالب.

### 1) المطلب الأول: حكمة النهي عن الأكل متكئاً.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لَا آكُلُ مُتَّكِئاً"<sup>1</sup>.

الحكمة المصرحة بما:

أ) إنه من عادة وفعل الجبارين والمتكبرين<sup>2</sup>.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بما:

أ) إظهار التواضع لله تعالى والتذلل له، ذكره ابن بطلال، وابن حجر نقلا عن ابن بطلال<sup>3</sup>.

ب) إنه من فعل وعادة المتجبرين والمتكبرين والمتعظمين، ذكره ابن الجوزي، وابن الملقن، والدماميني، وابن حجر، والعيني كلاهما نقلا عن البيهقي، والسيوطي، والقسطلاني<sup>4</sup>.

ج) الاتكاء يمنع نزول الطعام إلى المعدة كما ينبغي، فربما تضرر بذلك من ضغط يناله الأكل من مجاري الطعام، ذكره ابن الجوزي، وابن الملقن، والدماميني، والقسطلاني نقلا عن ابن الأثير، والسنيكي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً، 2062/5، ح5083.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، 405/4-404، ح3263، بإسناد حسن، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري، 541/9، وشعيب الأرنؤوط، هامش سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، 405/4، والأعظمي، محمد بن عبد الله، الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، 490/11.

<sup>3</sup> - انظر: ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، 474/9، وابن حجر، فتح الباري، 542/9.

<sup>4</sup> - انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 439/1، وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 149/26، والدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر، مصابيح الجامع، 117/9، وابن حجر، فتح الباري، 542/9، والعيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 44/21، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3381/8، والقسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 221/8.

<sup>5</sup> - انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 439/1، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 149/26، والدماميني، مصابيح الجامع، 117/9، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 222/8، والسنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 537/8.

(د) الاتكء من فعل المكثرين من الأكل، ذكره ابن الملقن نقلا عن ابن التين<sup>1</sup>.  
(ه) الاتكء قد يؤدي إلى الإكثار من الأكل فيؤدي إلى أن تعظم البطون، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني نقلا عن ابن حجر، والسنيني<sup>2</sup>، وهو أقوى ما روي في هذا، ذكره ابن حجر<sup>3</sup>.  
(و) فيه تشبه بالكفار لأن أصل الاتكء مأخوذ من ملوك العجم، ذكره ابن حجر، والعيني كلاهما نقلا عن البيهقي، والسيوطي، والقسطلاني نقلا عن ابن حجر<sup>4</sup>.

## (2) المطلب الثاني: حكمة النهي عن الأكل والشرب في إناء الفضة والذهب.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي هَمَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ"<sup>5</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) عدم التشبه بالكفار في إثارة الدنيا على الآخرة.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

(أ) عدم التشبه بالكفار في الكبر والرياء، وبصفة خاصة عند افتراض الحرير، ذكره ابن الملقن وابن حجر، والعيني، والقسطلاني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 148/26.

<sup>2</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 542/9، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3381/8، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 222/8، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 537/8.

<sup>3</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 542/9.

<sup>4</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 542/9، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 44/21، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3381/8، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 222/8.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، 2069/5، ح 5110، وكتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، 2133/5، ح 5309 و5310.

<sup>6</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 670/27، وابن حجر، فتح الباري، 285/10، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 9/22، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 437/8.

(ب) لئلا تدخل الأمة تحت قوله تعالى {أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا} <sup>1</sup>، نص عليه ابن بطال <sup>2</sup>.  
 (ج) عدم تضييق النقيدين، ذكره ابن بطال، وابن حجر <sup>3</sup>، ونقل ابن الملقن كلام ابن بطال <sup>4</sup>، وذلك لكونهما  
 جُعلا قواما للناس وأثمانا لمعايشهم وقيما للأشياء والمتلفات، ذكره ابن بطال، وابن حجر <sup>5</sup>، فلو أبيع استعمالهما  
 لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم، ذكره ابن حجر <sup>6</sup>.  
 (د) لئلا يكسر قلوب الفقراء والمساكين، ذكره ابن حجر فقط <sup>7</sup>، فإن الفقير غالبا لا يجد ما يكفيه ويسد  
 حاجته، فلو رأى أن عند الغني ما يسد به حاجته، بل ويزيد على ذلك حتى يستطيع أن يتخذ أواني مصنوعة من  
 الذهب والفضة، فإن قلبه يكسر عند ذلك ويغمد الحزن، وربما أدى ذلك إلى الحقد والحسد والبغض، الذي قد  
 يحمله على ارتكاب جريمة ضد الغني من سرقة أو نهب أو إتلاف أو قتل والعياذ بالله.

### 3) المطلب الثالث: حكمة النهي عن أكل الثوم والبصل.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ (ﷺ)  
 يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا" <sup>8</sup>، وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله، زاد "بصلا" مع  
 "الثوم" <sup>9</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) عدم إيذاء الغير بالرائحة الكريهة من أكل الثوم <sup>10</sup> والبصل <sup>11</sup> من غير طبخ <sup>12</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الأحقاف، الآية: 20.

<sup>2</sup> - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 82/6.

<sup>3</sup> - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 82/6، وابن حجر، فتح الباري، 98/10.

<sup>4</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 231/27.

<sup>5</sup> - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 82/6، وابن حجر، فتح الباري، 98/10.

<sup>6</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 98/10.

<sup>7</sup> - انظر: المرجع نفسه، 98/10.

<sup>8</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبصل، 2076/5، ح 5136.

<sup>9</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: صلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، 292/1، ح 817.

<sup>10</sup> - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، 394/1، ح 562-71.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بما:

لم يضيف أحد من الشراح شيئاً إلى الحكمة المصرحة بما.

4) المطلب الرابع: حكمة النهي عن مسح الأصابع بالمنديل قبل لَعَقِهَا أو مَصِّهَا

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "إِذَا أَكَلْتَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلَعِقَهَا"<sup>1</sup>.

الحكمة المصرحة بما:

أ) مخافة فوات بركة الطعام<sup>2</sup>.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بما:

أ) المحافظة على تنظيف اليد، ذكره ابن الملقن، والبرماوي، والعيبي<sup>3</sup>، والكرماني نقلاً لكلام النووي<sup>4</sup>.

ب) دفعاً للكبر، ذكرها ابن الملقن، والعيبي، وحمزة قاسم<sup>5</sup>، فإن المتكبر هو الذي يرى أن اللقمة الباقية على الأصابع لا تساوي شيئاً، وقد يستقذر لعق الأصابع ظناً منه أنه من عادات الفقراء، فيرى أنه يستطيع أن يشتري أكثر من هذه اللقمة، فلماذا يُنزل نفسه ومكانته إلى درجة الفقراء والمساكين، فيلَعَقُ أصابعه!

ج) المحافظة على عدم التهاون بقليل الطعام وإسرافه، أبرزها ابن حجر، والقسطلاني<sup>6</sup>.

<sup>11</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في النوم النيء والبصل والكرات، 292/1، ح 817.

<sup>12</sup> - المصدر نفسه، 292/1، ح 816.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصّها قبل أن تُمسح بالمنديل، 2077/5، ح 5140.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، 1606/3، ح 2033-134.

<sup>3</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 238/26، والبرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 54/14، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 76/21.

<sup>4</sup> - انظر: الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 64/20.

<sup>5</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 238/26، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 76/21، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 153/5.

د) عدم تلوين ما تُمسح به اليد، ذكرها الدماميني، والقسطلاني<sup>1</sup>، وابن حجر نقلا عن ابن دقيق العيد<sup>2</sup>.

ملاحظة: هل لعق الأصابع أمر مستقذر؟

إن كثيرا من الناس، وبصفة خاصة في بلاد الغرب، في أمريكا وأوربا، يعتبرون لعق الأصابع أمرا مستقذرا ومستقبحا وسوء أدب، بل، يرون أن الأكل باليد وعدم استعمال الملاعق والسكاكين عند الأكل من آداب غير المتعلمين والمتقدمين في الحضارة، ولكن الهداية النبوية هي الحضارة والتقدم والآداب، ومن أحسن الرد على هذه الفكرة، ما قاله الخطابي: "وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحيفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحيفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك"<sup>3</sup>.

---

<sup>6</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 578/9، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 245/8.

<sup>1</sup> - انظر: الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر، مصابيح الجامع، 132/9، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 245/8.

<sup>2</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 578/9.

<sup>3</sup> - انظر: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، 260/4.

## المبحث الثاني: أحاديث كتاب الذبائح والصيد وتحتها سبعة مطالب.

### 5) المطلب الأول: حكمة النهي عن أكل الصيد إذا وُجد كلبٌ آخر مع كلب الصائد عند الصيد.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: "مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ". وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَحَشِيتٌ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ"<sup>1</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

أ) عدم التيقن من ذكر اسم الله تعالى على الكلب الآخر، وعدم التيقن من أيهما قتل الصيد.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضيف أحد من الشراح شيئاً إلى الحكمة المصرحة بها.

### 6) المطلب الثاني: حكمة النهي عن أكل الصيد إذا أصيب بعرض المعراض فقتل.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: "إِذَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ". فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: "إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ". قُلْتُ: فَإِنْ أَكَل؟ قَالَ: "فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ". قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: "لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ"<sup>2</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

أ) إنه وقيد، أي موقودة، والموقودة من المحرمات أكلها، كما في قوله تعالى ﴿لِحَزْمِمْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ

الْحَنِزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحِنْفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَتَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ...﴾ الآية، المائدة:3.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضيف أحد من الشراح شيئاً إلى الحكمة المصرحة بها.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد، 2086/5، ح5158، و5159.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض، 2086/5، ح5159.

**(7) المطلب الثالث: حكمة النهي عن أكل الصيد إذا أكل الكلب منه.**

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نَبِيَّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيْدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ"<sup>1</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) مخافة كون الكلب قد أخذ الصيد لنفسه، ولم يأخذه لصاحبه.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضيف أحد من الشراح شيئاً إلى الحكمة المصرحة بها.

**(8) المطلب الرابع: حكمة النهي عن أكل الصيد إذا وقع الصيد في الماء.**

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَنْتَ سَهْمَكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: "يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ"<sup>2</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

(أ) عدم التيقن من كيفية قتل الصيد، أقتله السهم، أم غرق في الماء؟<sup>3</sup>

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، 2090/5، ح5169، وباب: إذا أكل الكلب، 2089/5، ح5166.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، 2089/5، ح5167.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، 1531/3، ح7-1929.



(أ) إنها رجس، أو نجس<sup>1</sup>.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

(أ) من أجل أن الحمر الإنسية أو الأهلية كانت حمولة الناس، أي يحملون عليها أغراضهم، ذكره القسطلاني<sup>2</sup>، كما في حديث ابن عباس<sup>3</sup>، وابن عمر<sup>4</sup>.

(ب) من أجل أن الحمر لم تُحَمَّس، أي لم يؤخذ منها الخمس، ذكره القسطلاني<sup>5</sup>، كما في حديث ابن أبي أوفى<sup>6</sup>.

(ج) من أجل أن الحمر كانت تأكل العذرة أي النجاسة، ذكره ابن بطلال، وابن الملقن، والعيبي<sup>7</sup> كلهم نقلاً عن الطحاوي<sup>8</sup>، كما في حديث ابن أبي أوفى<sup>9</sup>.

(د) من أجل أنها نخبة، كما في حديث سنان بن سلمة، عن أبيه<sup>10</sup>.

(هـ) من أجل استخبث العرب لها، ذكره القسطلاني<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 1540/3، ح 1940-35.

<sup>2</sup> - انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 371/6.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، 1545/4، ح 3987.

<sup>4</sup> - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، 1538/3، ح 561-25.

<sup>5</sup> - انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 370/6.

<sup>6</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، 1544/4، ح 3983.

<sup>7</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 435/5، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 508/26، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 131/21.

<sup>8</sup> - انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، 206/4.

<sup>9</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، 1544/4، ح 3983.

<sup>10</sup> - أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، 207/4، ح 6406.

<sup>11</sup> - انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 288/8.

## 11) المطلب السابع: حكمة النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَّتِهِمْ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مَعْلَمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ".<sup>1</sup>

الحكمة المصروفة بها:

أ) لأنهم يطبخون الخنزير في قدورهم، ويشربون الخمر في آنيتهم.<sup>2</sup>

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصروفة بها:

لم يضيف أحد من الشراح شيئاً إلى الحكمة المصروفة بها.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، 2087/5، ح5161، وأخرجه أيضاً في باب: ما جاء في التصيد، 2090/5، ح5170، وأيضاً في باب: آنية المجوس والميتة، 2094/5، ح5177.

<sup>2</sup> - أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب: في أكل الثوم، 178/4-177، ح3839، وصححه الأعظمي، انظر: الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل، 8/7.

## المبحث الثالث: أحاديث كتاب الأضاحي وتحتته مطلبان.

### 12) المطلب الأول: حكمة النهي عن التضحية قبل صلاة العيد.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، فَلَا يَدْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ". فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ". فَقَالَ: "هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ". قَالَ: "فَإِنَّ عِنْدِي جَدْعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذُبُحُهَا؟" قَالَ: "نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". قَالَ عَامِرٌ: "هِيَ خَيْرٌ نَسِيكته"<sup>1</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

أ) أن الذبح قبل صلاة العيد يعتبر ذبحاً عادياً لتقديم اللحم للأهل، وليس نسكاً<sup>2</sup>.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضاف أحد من الشراح شيئاً إلى الحكمة المصرحة بها.

### 13) المطلب الثاني: حكمة النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يَصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ". فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟" قَالَ: "كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا"<sup>3</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

أ) إعانة الفقراء والمساكين بتوزيع لحم الأضاحي عليهم، إذ كان بالناس جهد وقلة الطعام ذلك العام.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

لم يضاف أحد من الشراح شيئاً إلى الحكمة المصرحة بها.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، 2114/5، ح5243.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، 2109/5، ح5225.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، 2115/5، ح5249.

### 3.3 الفصل الثاني

حكمة النهي في الأحاديث التي ورد فيها النهي صراحة ولم تُذكر حكمة النهي فيها، بل كانت من استنباط العلماء، وتحت مبحثان.

#### المبحث الأول: أحاديث كتاب الأطعمة وتحت مطلب واحد.

#### 14) المطلب: حكمة النهي عن القران في التمر.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: "لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ"، قَالَ شُعْبَةُ: "الإذن من قول ابن عمر"<sup>1</sup>.

ما وجدته قد ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) لثلا يوقع أصحابه في حرج مما رأوا أنه استأثر به من الطعام عليهم، ذكره الخطابي في معالم السنن، وابن بطال، والشيباني، وابن الملقن، وابن حجر<sup>2</sup>.

(ب) مواساة الفقراء والمساكين والضعفاء وإعانتهم عند قلة الطعام، ذكره العيني<sup>3</sup>.

(ج) إن الله تعالى خلق الرطبة على نحو اللقمة، فإذا قرن أحد بين التمرتين أوهم في ذلك أن ما خلقه الله تعالى من مثل ذلك محتاج إلى أن يتممه بفعله هذا، ذكره الشيباني<sup>4</sup>.

(د) لما في القران من الشره، ذكره البرماوي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني<sup>5</sup>.

(هـ) لما في القران من الغبن بمن اجتمع معه في الأكل، ذكره البرماوي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: القران في التمر، 2075/5، ح 5131.

<sup>2</sup> - انظر: الخطابي، معالم السنن، 256/4-255، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9/7، والشيباني، يحيى بن هبيرة بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، 187/4، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 610/15، وابن حجر، فتح الباري، 571/9.

<sup>3</sup> - انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3/13.

<sup>4</sup> - انظر: الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، 187/4.

<sup>5</sup> - انظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 508/7، وابن حجر، فتح الباري، 572/9، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3/13، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 261/4.

<sup>6</sup> - انظر: البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 508/7.

والبرماوي، وابن حجر، والعيبي، والقسطلاني<sup>1</sup>، وقد يكون للتحريم أو الكراهة بحسب الأحوال، ذكره الكرماني، البرماوي، وابن حجر، والعيبي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 9-10/7، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 56/11، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 69-70/16، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 508/7، وابن حجر، فتح الباري، 572/9، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3/13، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 4، 261، و286.

<sup>2</sup> - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 60/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 48/14، وابن حجر، فتح الباري، 571/9 و572، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3/13.

## المبحث الثاني: أحاديث كتاب الذبائح والصيد وتحتة ستة مطالب.

### 15) المطلب الأول: حكمة النهي عن صبر البهائم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أُيُوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: "هِيَ النَّيِّ (ﷺ) أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ"<sup>1</sup>.

ما وجدته قد ذكره الشراح من الحكمة:

(أ) عدم تعذيب الحيوان، ذكره ابن بطلال، والكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، وابن حجر، والعيبي، والكوراني<sup>2</sup>.

(ب) تحريم قتل ما كان حلالا أكله من الحيوان إذا أمكن تذكيتته، ذكره ابن بطلال، وابن الملقن، والكوراني<sup>3</sup>.

(ج) عدم العبث بالحيوان المصبور، لأنه إذا قتل مصبورا فإنه يحرم أكله بالإجماع، ذكره ابن بطلال عن الطبري، وابن الملقن، والكوراني<sup>4</sup>، فحينئذ لا تكون في قتله فائدة.

(د) فيه تضييع وإفساد للمال، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، والعيبي، والكوراني<sup>5</sup>

(هـ) إن هذا الفعل دال على قسوة القلب، ذكره الكوراني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة، 2100/5، ح5194.

<sup>2</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 428/5، و429، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 104/20، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 485/26، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 124/14، وابن حجر، فتح الباري، 645/9، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 124/21، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 165/9.

<sup>3</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 428/5، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 485/26، الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 165/9.

<sup>4</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 428/5، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 485/26، الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ط1، 165/9.

<sup>5</sup> - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 104/20، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 486/26، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 124/14، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 124/21، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 165/9.

<sup>6</sup> - انظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 165/9.

و) إن هذا الفعل من فعل الجبابة، ذكره الكوراني<sup>1</sup>.

### 16) المطلب الثاني: حكمة النهي عن المثلة بالحيوان.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): "أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ"<sup>2</sup>، وفي رواية، عن عبد الله بن يزيد في كتاب المظالم، قال: "نهى النبي (ﷺ) عن النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ"<sup>3</sup>.

ما وجدته قد ذكره الشراح من الحكمة:

- أ) لما فيها من تعذيب الحيوان، ذكره ابن حجر، والكوراني، وحمزة قاسم<sup>4</sup>.
- ب) لما فيها من تشويه خُلُق الحيوان أو الإنسان الممثل به وصورته، ذكره الكوراني<sup>5</sup>.
- ج) لما فيها من العنف والقسوة وإهدار كرامة الإنسان، ذكره حمزة قاسم<sup>6</sup>، إن كانت المثلة بإنسان.
- د) وفيها تضييع وإفساد للمال أيضا، وذلك لأن الحيوان الممثل به قد يموت، فإذا مات من المثلة لم يحل أكله وحينئذ قد أفسد ماله وكان قتل الحيوان عبثا.
- هـ) حفظا لإكرام ذوات الأرواح، وأبيح الذبح للحاجة وعلى وجه الرفق لا على وجه العنف، ذكره الشيباني<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: المرجع نفسه، 165/9.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنمة، ط5، 2100/5، ح5197.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه، 875/2، ح2342.

<sup>4</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 645/9، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 165/9، وحمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 170/5.

<sup>5</sup> - انظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 165/9، و143/5.

<sup>6</sup> - انظر: حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 371/3.

<sup>7</sup> - انظر: الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، 238/3.

### 17) المطلب الثالث: حكمة النهي عن النهبة.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): "أَنََّّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُتَّلَةِ"<sup>1</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ النَّهْبِ وَالْمُتَّلَةِ"<sup>2</sup>.

ما وجدته قد ذكره الشراح من الحكمة:

أ) فيها ظلم عظيم، ذكره الكرمانى، والبرماوى<sup>3</sup>.

ب) فيها عدم احترام الملكية الفردية، ذكره حمزة قاسم<sup>4</sup>.

ج) لأنها من الكبائر لترتب الوعيد الشديد عليه، ذكره حمزة قاسم<sup>5</sup>.

د) لما فيها من قلة الحياء، ذكره ابن بطلال، وابن الملقن، وابن حجر<sup>6</sup>.

هـ) لما فيها من قلة المروءة، وقد ينشأ عنها التشاتم، ذكره ابن عاشور<sup>7</sup>.

### 18) المطلب الرابع: حكمة النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ". تَابَعَهُ يُوسُفُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>8</sup>.

1 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المتلة والمصبورة والمجثمة، 2100/5، ح5197.

2 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه، 875/2، ح2342.

3 - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 43/11، والبرماوى، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، 483/7.

4 - انظر: حمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 370/3.

5 - انظر: المرجع نفسه، 370/3.

6 - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 603/6، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 23/16، وابن حجر، فتح الباري، 63/12.

7 - انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ص73.

8 - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ط5، 2103/5، ح5210.

ما وجدته قد ذكره الشراح من الحكمة:

لم يذكر أحد من الشراح حكمة للنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولكن يبدو أن حكمة النهي هي ما في السباع من القوة السبعية التي تُكسب أكلها شبهها بها، فإن المأكول يؤثر في الأكل، ويكسبه الشبه به في بعض أوصافه، بينه ابن القيم<sup>1</sup>، والله تعالى أعلم.

أثر المذهب الفقهي في بيان الحكمة عند الشراح.

لم أجد ما يظهر للمذهب الفقهي أثر عند الشراح على اختلاف مذاهبهم، إلا ما كان من العيني، فإنه قد انتصر للمذهب الحنفي في تحريم أكل الضبع والثعلب أيضا من السباع، خلفا للشافعية، ورد حجة المخالفين.

### 19) المطلب الخامس: حكمة النهي عن نكاح المتعة.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ حَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ"<sup>2</sup>.

ما وجدته قد ذكره الشراح من الحكمة:

أ) إنها سفاح، وهو قول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)<sup>3</sup>.

ب) لما فيها من إبطال لما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال الموارث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان، ذكره البيهقي نقلا عن الشافعي<sup>4</sup>، وابن عبد البر<sup>5</sup>.

ج) إنه ينافي أغراض النكاح التي من أجلها أباح الله تبارك وتعالى النكاح من التوالد وغير ذلك، ذكره القسطلاني، والسنيني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 90/2.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، 2102/5، ح5203.

<sup>3</sup> - أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 328/7، ح14148.

<sup>4</sup> - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، 178/10.

<sup>5</sup> - ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (ﷺ)، تحقيق بشار عواد معروف، 540/6.

<sup>6</sup> - انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 369/6، و42/8، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 359/8.

## 20) المطلب السادس: حكمة النهي عن ضرب ووسم وجه الحيوان.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُغْلَمَ الصُّورَةُ"، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "كَهَى النَّبِيِّ (ﷺ) أَنْ تُضْرَبَ". تَابَعَهُ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: "تُضْرَبُ الصُّورَةُ"<sup>1</sup>.

ما وجدته قد ذكره الشراح من الحكمة:

أ) لحصول الشين فيه، ذكره ابن بطلال عن المهلب، وابن الملقن، والعيبي، والقسطلاني<sup>2</sup>.

ب) لشرف الوجه، ذكره ابن الملقن، والعيبي، والقسطلاني<sup>3</sup>.

ج) لما فيه من تغيير خلق الله، ذكره ابن بطلال عن المهلب، وابن الملقن، والعيبي، والقسطلاني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة، 2106/5، ح 5221.

<sup>2</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 453/5، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 553/26، والعيبي،

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 139/21، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 295/8.

<sup>3</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 553/26، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،

139/21، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 295/8.

<sup>4</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 453/5، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 553/26، والعيبي،

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 139/21، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 295/8.

## 3.4. الفصل الثالث

حكمة النهي في الأحاديث التي ورد فيها النهي غير صريح مع ذكر الحكمة، وتحت مبحث واحد.

المبحث: أحاديث كتاب الذبائح والصيد وتحت مطلبان.

21) المطلب الأول: حكمة النهي عن الذبح بالسن والظفر.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي أَحْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبُّوا الْفُدُورَ، فَدَفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ (ﷺ) فَأَمَرَ بِالْفُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْعَنْمِ بَيْنَهُمْ، فَدَنَا مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "إِنَّ لَهُدَاهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا". قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: "إِنَّا لَنَرُجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعُدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِخُ بِالْقَصَبِ؟" فَقَالَ: "مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ"<sup>1</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

أ) لأن الظفر مدى الحبشية، وكانوا يدمون مذابح الشاه بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً، ذكره الكرمانى<sup>2</sup>، فلا تتحقق الزكاة بها، مع أنهم كفار ولا يجوز التشبه بالكفار، ذكره ابن حجر نقلاً عن ابن صلاح<sup>3</sup>.

ب) ولأن السن عظم.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) أن السن عظم ويتنجس بالدم، ذكره ابن الملقن، والكرمانى، والبرماوي، والعبيني، والسيوطي نقلاً عن النووي، والقسطلاني، والسنيكي، وحمزة قاسم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً، 2095/5، ح5179.

<sup>2</sup> - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 95/20.

<sup>3</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 629/9.

<sup>4</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 66/16، والكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 95/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 109/14، والعبيني، عمدة القاري شرح صحيح

(ب) أنه عظم والعظم طعام الجن، ذكره ابن الملقن، والكرماني، والبرماوي، والعيبي، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني، والسنيكي، وحمزة قاسم<sup>1</sup>.

(ج) أنه غالباً لا يقطع مذابح الشاة (العروق)، بل يجرح فيزهق النفس فلا يتيقن من وقوع الزكاة به، ذكره الخطابي، والكرماني، وابن الملقن نقلاً عن ابن الجوزي، والدماميني، والبرماوي، والعيبي، والسيوطي، والقسطلاني<sup>2</sup>.

(د) في الذبح به تعذيب للحيوان، لأنه غالباً لا يقع إلا الخنق، ذكره ابن حجر، والسيوطي، وابن عاشور<sup>3</sup>.

#### من حِكم النهي عن الذبح بالظفر:

(أ) عدم تيقن الذكاة عند استعمال الظفر، أي مدى الحبشة، لأنهم يدمون مذابح الشاه بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً، ذكره الخطابي، والكرماني، والبرماوي، والقسطلاني، وابن عاشور<sup>4</sup>.

---

البخاري، 113/21، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3429/8، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 183/5، والسنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 272/5، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 172/5.

<sup>1</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 66/16، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 95/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 109/14، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 113/21، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 154/5، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3429/8، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 183/5، والسنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 272/5، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 172/5.

<sup>2</sup> - انظر: الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، 1247/2، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 95/20، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 66/16، والدماميني، مصابيح الجامع، 398/5، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 109/14، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 113/21، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3429/8، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 286/4.

<sup>3</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 629/9، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3429/8، وابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ص 217.

<sup>4</sup> - انظر: الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، 1247/2، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 95/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 109/14، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 286/4، وابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ص 217.

ب) عدم التشبه بهم وبشعارهم لأنهم كفار، وقد نهي عن التشبه بالكفار، ذكره ابن الملقن، وابن حجر نقلاً عن ابن صلاح، والنووي، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني، والسنيني، وحمزة قاسم<sup>1</sup>.

ج) في الذبح به تعذيب للحيوان، لأنه غالباً لا يقع إلا الخنق، وليس هو على صورة الذبح، ذكره ابن حجر، والسيوطي، والقسطلاني<sup>2</sup>.

## 22) المطلب الثاني: حكمة النهي عن اقتناء كلب غير كلب صيد أو ماشية.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ"<sup>3</sup>.

الحكمة المصرحة بها:

أ) إن اتخذه يؤدي إلى نقص قيراطين من أجر متخذه كل يوم.

ما وجدته قد أضافه الشراح إلى الحكمة المصرحة بها:

أ) امتناع الملائكة من دخول بيت من اتخذ كلباً غير كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، ذكره الكرمانى، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والكوراني، والسيوطي، والقسطلاني، والسنيني، وحمزة قاسم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 66/16، وابن حجر، فتح الباري، 629/9، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 154/5، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3429/8، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 286/4، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 272/5، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 172/5.

<sup>2</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 629/9، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3429/8، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 276/8.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد أو ماشية، 2088/5، ح5163.

<sup>4</sup> - انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 82/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 298/7، ابن حجر، فتح الباري، 7/5، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 158/12، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 40/5، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 1641/4، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 172/4، والسنيني، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 88/5، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 169/5.

- (ب) لأنه نجس العين، فهو كالخنزير، ذكره ابن حجر، والكوراني<sup>1</sup>.
- (ج) من أجل الأذى الذي يلحق المارين من الكلب، ذكره الكرماني، والبرماوي، وابن حجر، والعيبي، والسيوطي، والقسطلاني، والسنيكي، وحمزة قاسم<sup>2</sup>.
- (د) من أجل ابتلائه من ولوغ الكلب في أوانيه عند غفلة صاحبه، ذكره الكرماني، والبرماوي، وابن حجر، والعيبي، والسيوطي، والقسطلاني، والسنيكي<sup>3</sup>.
- (هـ) من أجل كثرة أكل الكلب النجاسات، ذكره الكرماني، والبرماوي، وابن حجر، والعيبي<sup>4</sup>.
- (و) من أجل النجاسة التي تتعلق بها، لأنها تكثر من أكل النجاسات وتتلطخ بها فينجس ما تعلق به، ذكره ابن حجر<sup>5</sup>.
- (ز) من أجل قبح رائحة الكلب، ذكره الكرماني، والبرماوي، والعيبي<sup>6</sup>.
- (ح) عقوبة لهم لانتخاذهم ما نهى عن اتخاذه، ذكره الكرماني، والبرماوي، والعيبي، والقسطلاني، والسنيكي<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري، 381/10، والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، 40/5.

<sup>2</sup> - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 82/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 298/7، ابن حجر، فتح الباري، 7/5، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 158/12، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 1641/4، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 260/8، والسنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 88/5، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 169/5.

<sup>3</sup> - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 82/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 298/7، ابن حجر، فتح الباري، 7/5، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 158/12، والسيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 1641/4، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 172/4، والسنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 88/5.

<sup>4</sup> - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 82/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 298/7، وابن حجر، فتح الباري، 381/10، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 158/12.

<sup>5</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 381/10.

<sup>6</sup> - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 82/20، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 298/7، والعيبي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 158/12.

ط) لأن بعضها شيطان والملك ضد الشيطان، ذكره الكرماني، وابن الملقن، والبرماوي، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، والسنيكي<sup>1</sup>.

3. 5. الفصل الرابع: حكمة النهي في الأحاديث التي ورد فيها النهي غير صريح، مع عدم ذكر الحكمة، وتحت ثلاثة مباحث.

### المبحث الأول: أحاديث كتاب الأطعمة وتحت مطلب واحد.

#### 23) المطلب: حكمة النهي عن عيب الطعام.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "مَا عَابَ النَّبِيُّ (ﷺ) طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"<sup>2</sup>.

#### ما وجدته قد ذكره الشراح من الحكمة:

أ) عيب الطعام رد على الله عز وجل رزقه، لأنه قد يكره الإنسان شيئاً ولا يكره غيره، فلا عيب في نعم الله، ذكره ابن بطلال، وابن الملقن<sup>3</sup>.

ب) الواجب على الإنسان شكر الله وحمده على نعمه ورزقه، لأنه لا يجب على الله للخلق شيء منها، ذكره ابن بطلال، وابن الملقن، وحمزة قاسم<sup>4</sup>.

ج) نِعَمَ الله تعالى لا تعاب، لأن الله هو المتفضل في إعطائه والعاقل في منعه، ذكره ابن بطلال، وابن الملقن<sup>5</sup>.

<sup>7</sup> - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 222/13، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 298/7، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 158/12، والسنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 88/5.

<sup>1</sup> - انظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، 176/13، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 99/19، والبرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، 298/7، ابن حجر، فتح الباري، 381/10، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 158/12، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 172/4، والسنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، 88/5.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي (ﷺ) طعاماً، 2065/5، ح5093.

<sup>3</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 478/9، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 163/26.

<sup>4</sup> - انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 478/9، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 163/26، وحمزة قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 244/4.

(د) فِي عَيْبِ الطَّعَامِ كَسْرَ لِقَلْبِ صَانِعِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَابْنُ بَازٍ<sup>1</sup>.  
**المبحث الثاني: أحاديث كتاب العقيقة وتحتة مطلب واحد.**

#### **24) المطلب: حكمة النهي عن الفرع والعتيرة.**

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةٌ"<sup>2</sup>. وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَدْبُجُونَهُ لَطَوَاعِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

مَا وَجَدْتَهُ قَدْ ذَكَرَهُ الشَّرَاحُ مِنَ الْحِكْمَةِ:

(أ) الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ مِنْ مَقَابِحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، ذَكَرَهُ الشَّيْبَانِيُّ<sup>3</sup>.

(ب) لِأَنَّ الذَّبْحَ كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَالْقَسْطَلَانِيُّ<sup>4</sup>.

#### **المبحث الثالث: أحاديث كتاب الذبائح والصيد وتحتة مطلب واحد.**

#### **25) المطلب: حكمة النهي عن أكل ما صيد بالكلب غير المعلم ولم يقدر على ذبحه.**

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بِنْتُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا، فَأَخْبِرَنِي: مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ"<sup>5</sup>.

مَا وَجَدْتَهُ قَدْ ذَكَرَهُ الشَّرَاحُ مِنَ الْحِكْمَةِ:

<sup>5</sup> - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 478/9، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 163/26.

<sup>1</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 548/9، وابن باز، الحلال الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، 105/4.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العقيقة، باب: الفرع، 2083/5، ح 5156.

<sup>3</sup> - انظر: الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، 98/6.

<sup>4</sup> - انظر: ابن حجر، فتح الباري، 597/9، والقسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 254/8.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، 2090/5، ح 5170.

فقد شرط جواز أكل الصيد إذا صيد بالكلب، وهو أن يكون الكلب معلماً، ذكره ابن حجر، والعيني<sup>1</sup>.

#### 4. الخلاصة

إن هذه الدراسة تقدم صورة واضحة لحكم النهي الوارد في أحاديث كتاب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري، وجمعها في مكان واحد، وما زاده العلماء والشرح من حكم إلى ما صرح به النبي (ﷺ) في بعض الأحاديث من حكمة النهي، وآراء العلماء حول ما يفيد النهي من تحريم أو كراهة، وبيان الراجح فيه، مع تركيز على بيان أثر المذهب الفقهي في بيان ذلك عند الشراح، ففيما يلي خلاصة أهم النقاط والنتائج من هذا البحث:

1. إن الأحاديث التي ورد فيها نهي من كتاب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري عددها ثمانية وأربعون حديثاً مع التكرار، واثنان وعشرون حديثاً من غير التكرار، ولعل من أسباب قلة أحاديث النهي أن الأصل في الأطعمة الحل إلا ما قام عليه دليل على تحريمه، فالمباح الحلال كثير، والحرام المنهي عنه قليل.
2. قد ورد النهي صريحاً مع ذكر الحكمة في أحد عشر حديثاً.
3. ورد النهي صريحاً دون ذكر الحكمة في خمسة أحاديث.
4. ورد النهي غير صريح مع ذكر الحكمة في ثلاثة أحاديث.
5. ورد النهي غير صريح دون ذكر الحكمة في ثلاثة أحاديث.
6. إنه يتضح من القراءة في هذا البحث أن لكل نهي حكمة أو حكماً، سواء ذكرت الحكمة في الحديث من قول النبي (ﷺ)، أو كانت من استنباط العلماء والشرح، تعمل على تصفية وتركية البشر ورفع قدرهم وإكرامهم، جلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم.
7. إنه فيما اطلعت عليه ليس للمذهب الفقهي أثر في بيان حكمة النهي الوارد في هذه الأحاديث، ولا في كون النهي للتحريم أو الكراهة والتنزيه عند الشراح، إلا في مسألة واحدة، هي حكمة النهي عن أكل السباع من الحيوان.

<sup>1</sup> - ابن حجر، فتح الباري، 601/9، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 96/21.

## REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Abu Dawood, Sulaiman ibn Al Ash'ath, Sunan Abi Dawood (Bayrut, Lubnan, Dar Al Hadith li Al Tiba-ah wa Al Nashr wa Al Tawzi, 1st ed, 1970).
- [2] Al Aini, Mahmoud ibn Ahmad, Umdatul Qari Sharh Sahih Al Bukhari (Dimashq).
- [3] Al Anazi, Abdullah ibn Yusuf, Taisir Ilm Usul Al Fiqh (Bayrut, Lubnan, Muassasa Al Rayyan Lil Tiba-ah wal Nashr wal Tawzi, 1st ed, 1997).
- [4] Al Baihaqi, Ahmad ibn Al Husain, Al Sunan Al Kubra (Bayrut, Dar Al Kutub Al Ilmiya, 3rd ed, 2003).
- [5] Al Baihaqi, Ahmad ibn Al Husain, Marifa Al Sunan Wal Athar (Dimashq Bayrut, Dar Qutaiba, 1st ed, 1991).
- [6] Al Barmawi, Muhammad ibn Abd Al Daim, Al Lami Al Sabih Bi Sharh Al Jami Al Sahih (Suriya, Dar Al Nawadir, 1st ed, 2012).
- [7] Al Bukhari, Muhammad ibn Ismail, Sahih Al Bukhari (Dimashq, Dar Ibn Kathir, Dar Al Yamama, 5th ed, 1993).
- [8] Al Damamini, Muhammad ibn Abi Bakr, Masabih Al Jami (Suriya, Dar Al Nawadir, 1st ed, 2009).
- [9] Al Jamiah Al Islamiya, Muzakkira Usul Al Fiqh (Mauqi Al Jamiah ala Al Intarnit).
- [10] Al Kawrani, Ahmad ibn Ismail, Al Kawthar Al Jari Ila Riyadh Ahadith Al Bukhari (Bayrut, Lubnan, Dar Ihya Al Turath Al Arabi, 1st ed, 2008).
- [11] Al Khattabi, Hamad ibn Muhammad, Alam Al Hadith Sharh Sahih Al Bukhari (Jamiah Umm Al Qura – Markaz Al Buhooth Al Ilmiya wa Ihya Al Turath Al Islami, 1st ed, 1988).
- [12] Al Khattabi, Hamad ibn Muhammad, Ma-alim Al Sunan Sharh Sunan Abi Dawood (Halab, Al Matba-a Al Ilmiya, 1st ed, 1932).
- [13] Al Kirmani, Muhammad ibn Yusuf, Al Kawakib Al Darari Fi Sharh Sahih Al Bukhari (Bayrut, Lubnan, Dar Ihya Al Turath Al Arabi, 2nd ed, 1981).
- [14] Al Nawawi, Yahya ibn Sharaf, Al Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al Hajjaj (Bayrut, Dar Ihya Al Turath Al Arabi, 2nd ed, 1392 A.H).
- [15] Al Qistilani, Ahmad ibn Muhammad, Irshad Al Sari Li Sharh Sahih Al Bukhari (Masr, Al Matba-ah Al Kubra Al Amiriya, 7th ed, 1323 A.H).
- [16] Al Saniki, Zakariya ibn Muhammad, Minhatul Bari Bi Sharh Sahih Al Bukhari (Al Riyadh, Mataba Al Rushd Li Al Nashr Wa Al Tawzi, 1st ed, 2005).
- [17] Al Shaibani, Yahya ibn Hubaira, Al Ifsah An Ma-ani Al Sihah (Dar Al Watan, 1417 A.H).
- [18] Al Sulaimani, Muhammad ibn Al Hasan, Muqaddima Tahqiq Al Masalik Fi Sharh Muwatta Malik (Dar Al Gharb Al Islami, 1st ed, 2007).

- [19] Al Suyuti, Abd Al Rahman ibn Abi Bakr, Al Tawshih Sharh Sahih Al Bukhari (Al Riyadh, Maktaba Al Rushd, 1st ed, 1998).
- [20] Al Tahawi, Ahmad ibn Muhammad, Sharh Ma-ani Al Athar (Alam Al Kutub, 1st ed, 1994).
- [21] Al-Arnaoot, Shu'aib Al-Arnaoot Hamish Sunan Ibn Majah (Place, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1st ed, 2009).
- [22] Al-Azami, Muhammad ibn Abdillah Az Ziyaa, Al Jami Al Kamil fi Al Hadith Al Sahih Al Shamil (Riyadh, Dar Al Salam li An Nashr Wa Al Tawzi , 1st ed, 2016).
- [23] Hamza Qasim, Manar Al Qari sharh Mukhtasar Sahih Al Bukhari (Dimashq, Maktaba Dar Al Bayan, 1990).
- [24] Ibn Abd Al Barr, Abu Umar ibn Abd Al Barr Al Qurtubi, Al Tamhid Li Ma Fil Muwatta Min Al Ma-ani Wal Asanid Fi Hadith Rasul Allah (London, Muassasa Al Furqan Lil Turath Al Islami, 1st ed, 2017).
- [25] Ibn Al Jawzi, Abd Al Rahman ibn Ali, Kashf Al Mushkil min hadith Al Sahihain (Al Riyadh, Dar Al Watan).
- [26] Ibn Al Jawzi, Abd Al Rahman ibn Ali, Tarikh Umar ibn Al Khattab (Taif, Maktaba Al Muayyid).
- [27] Ibn Al Mulaqqin, Umar ibn Ali, Al Tawdih Li Sharh Al Jami Al Sahih (Dimashq, Dar Al Nawadir, 1st ed, 2008).
- [28] Ibn Aqil, Abdullah ibn Aqil, Sharh Ibn Aqil Ala Alfiya Ibn Malik (Al Qahira, Maktaba Dar Al Turath, 20th ed, 1980).
- [29] Ibn Ashur, Muhammad ibn Ashur, Al Nazar Al Fasih Inda Mada-yiq Al Anzar Fi Al Jami Al Sahih (Dar Al Salam Lil Tiba-ah Wan Nashr, 1st ed, 2007).
- [30] Ibn Battal, Ali ibn Khalaf, Sharh Sahih Al Bukhari (Al Riyadh, Maktaba Al Rushd, 2nd ed, 2003).
- [31] Ibn Baz, Abd Al Aziz ibn Abdillah, Al Hilal Al Ibriziya min Al Ta'liqat Al Baziya Ala Sahih Al- Bukhari, bi qalam Abdullah ibn Mani (Al-Mamlaka Al Arabiya Al Saudiya, Dar Al Tadmuriya li An Nashr Wa Al Tawzi, 1st ed, 2007).
- [32] Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali, Fath Al Bari bi sharh Sahih Al Bukhari (Bayrut Dar Al Marifa, 1379 A.H).
- [33] Ibn Hisham, Abdullah ibn Jamaluddin ibn Yusuf, Mughni Al Labib An Kutub Al A-arib (Bayrut, Al Maktaba Al Asriya, 1991).
- [34] Ibn Kathir, Ismail ibn Umar, Tafsir Al Quran Al Azeem (Bayrut, Lubnan, Dar Al Marifa, 1st ed, 1987).
- [35] Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah (Dar Al Risala Al Alamiya, 1st ed, 2009).
- [36] Ibn Shahin, Umar ibn Ahmad, Nasikh Al Hadith Wa Mansukhih (Al Zarqa, Maktaba Al Manar, 1st ed, 1988).
- [37] Muslim, Muslim ibn Al Hajjaj, Sahih Muslim (Al Qahira, Matba-a Esa Al Babi Al Halabi Wa Shuraka-uh, 1955)..

## TRANSLITERATION

### a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثٌ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātiḥah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa <sup>ʿ</sup> ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

#### b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	ʿalima
اُ	u	غَلِبَ	ghuliba

#### c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِو	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	ʿālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	ʿalīm , dāʿī
اُو	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	ʿulūm , ʿudʿū

#### d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka